عمليات التجميل دوافعها وضوابطها

أ.م .د. حاتم أحمد عباس

جامعة تكريت / كلية التربية – سامراء / قسم علوم القران

المقدمة

الحمد لله رب العالمين خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وصوره بأفضل تصوير وجمّله بأعظم تجميل ، وجعله مكرَّماً وسخر له كل شيء بتقدير وتذليل ، والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وأما بعد :

فإن خير عمل يشتغل به المرء هو التفقه في الدين ، وأفضل طريق يسلكه الإنسان هو طريق الشَّرع الحكيم مصداقاً لقول النبي الكريم سيدنا محمد ﷺ : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين[١])) .

ودراسة الفقه مطلوبة في كل الميادين وفي شتى المسائل ، ولقد ترك لنا فقهاؤنا المتقدمون ذخيرة كبيرة يندر وجود مثلها في العالم أجمع ، لأنها أساس هذا الدين الموحى به إلينا من قبل رب العالمين وهو المرتضى والمختار وكتابه القرآن والذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢] مصدر التشريع الأول ، أنزله رب العالمين وتعهد بحفظه كما قال جلَّ شأنه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] ، وبرزت معظم أحكامه وتشريعاته حسب الحوادث والوقائع وشرحت آياته على أفضل تفسير واستنبطت منها كل الأحكام ، وما ذلك إلا من عناية الله ﷻ وتأييده لعباده العارفين الذين حملوا لواء الشريعة وكانوا نبراساً أضائوا طريق السالكين ، حتى أنه ما من مسألة حياتية ولها صلة بالتشريع إلا كان لها النصيب الأوفر في البحث عن حكمها وإيجاد حلٍ لكل ما من شأنه أن يُحل ، ولقد أخرجوا لنا فقهاً عظيماً خالداً يرجع إليه كل المسلمين في كل وقت وحين ، ومع هذا الإنجاز العظيم فإن هناك بعض المسائل التي لم تكن مطروقة في زمن الفقهاء المتقدمين قد ظهرت اليوم وبرزت إلى حيّز الوجود من خلال المستجدات الحديثة ، واشتركت القنوات الفضائية بالدعاية أو الترويج لها ، وهي تريد إيجاد حكم شرعي يتوصل به إلى مشروعية السلوك والتصرف في

---

(١) الحديث : أخرجه البخاري كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ص٣١ ، رقم (٧١) .
صحيح البخاري : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد مشكولة ومرقمة ، ضبط النص : محمود محمد محمود حسن النصار ، طبعة كاملة ، لونان ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط – الخامسة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

هذه المستجدات ، ومن هذه المستجدات – عمليات التجميل – التي أصبحت اليوم مشتهرة والإقدام عليها كثيرٌ ومن كلا الجنسين الرجال والنساء ، فما هي هذه الدوافع أو الأسباب التي تجعل من هؤلاء الناس يتسابقون إليها وبكل قوة وإقدام ، وهذه المسألة في حقيقتها من فقه النوازل والتي تبحث عن موقعها من الفقه والتشريع ، فأحببت أن أكتب في هذه المسألة وجعلتها

بحثاً بعنوان (**عمليات التجميل دوافعها وضوابطها**) وجعلته في مقدمة وخمسة مباحث ، وخاتمة واستنتاجات ، وقد سلكت في ذلك واعتمدت أسلوب البحث العلمي في كتابة البحوث مما يتعلق بها من آراء الفقهاء المتقدمين من المذاهب الأربعة إضافة إلى الظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية إن وجدت لهم آراء ، مع ذكر بطاقة الكتاب كاملة وذكر المؤلف والطبعة والسنة والمكان والجزء والصفحة ، عند وروده لأول مرة فقط ثم بعد ذلك اسم الكتاب والجزء والصفحة حينما يرد ثانية ، مع الترجمة البسيطة لغير المشاهير من الأعلام وتخريج الأحاديث من أماكنها في كتب الحديث والإشارة إلى درجة الحديث من حيث صحته أو عدمها ، إلى غير ذلك مما يتطلبه البحث ، وأسأل الله تعالى في ذلك التوفيق والإعانة وأن يخرج البحث بطريقة شرعية منضبطة ومقبولة ، إنه على كل شيء قدير .

المبحث الأول

دوافع التجميل

لعمليات التجميل دوافع وأسباب كثيرة ، وهذه الدوافع والأسباب يمكن أن تؤخذ من أي نوع من أنواع هذه العمليات التجميلية مع ما يندرج تحتها من الأشكال المترتبة عليها ، فضلاً عن الواقع الاستقرائي لهذه العمليات التجميلية التي تجرى في مراكز وعيادات متخصصة . ومما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه الدوافع أو الأسباب يمكنها التداخل فيها فيصبح بعضها مندرجاً تحت بعض ، لكن المقصود هو الوضوح فيما يمكن أن يصبح دافعاً أو سبباً لممارسة أو إجراء هذه العمليات التجميلية ، ذلك أنه يكون مسهماً حقيقياً في إعطاء التصور الحقيقي عن الظروف والملابسات التي من أجلها تجري هذه العمليات التجميلية ، إذ أن ذلك من الممكن أن يكون له الأثر في إبراز الحكم الشرعي وتقريره ، وهذا في حقيقته يعد جزءاً من التصور الذي يكون الحكم الشرعي متفرعاً عنه .

وهنا أشير في هذا المبحث إلى أكثر هذه الدوافع والأسباب بروزاً ، والى الأمثلة التي تندرج تحتها وكما يلي :

أولاً : العلاج لبعض الأمراض : من المعلوم أن عمليات التجميل أصبحت جراحاتها علاجاً لكثير من الأمراض التي لها تعلق بالأعضاء الظاهرة وبالجلد ، ذلك أن علاجها يعد نوعاً من أنواع التجميل ، كون الطبيب الجراح لا يظل مقتصراً على علاج المرض ، وإنما يكون مهتماً أيضاً بإعادة المظهر العضوي إلى ما كان عليه أو أن يصل إلى قريب من ذلك ، فهنا يكون التجميل مقصوداً مع العلاج . من الأمثلة على هذه العملية التجميلية : عملية جراحية لعلاج الأورام المختلفة وعلاج الشلل الوجهي الناشئ عن عوامل مختلفة ، مثل التهاب العصب الوجهي السابع وعلاج الدوالي (الشرايين والأوردة البارزة) خاصة في الوجه والساقين[١] .

---

(١) ينظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل : اعداد : محمد رفعت ، اشترك في تأليفه مجموعة من الأطباء في مصر ، ط – دار المعرفة – بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - ص١٥٢ .
- والجراحة التجميلية : للدكتور جمال عبد الرحيم جمعة ، استشاري الجراحة التجميلية والترميمية وزراعة الشعر ، السنة ١٤٢٤هـ - ص١٠ .
- ومقال (جراحة التجميل – أبجديات لابد منها) مجلة الثقافة الصحية العدد (٣٦) ذو الحجة ١٤١٧هـ - ابريل ١٩٩٧م - ص٦٠ .

ثانياً : العلاج لآثار بعض الأمراض_: قد يتعرض بعض الأشخاص لحالات مرضية تترك بعض الآثار الظاهرة على الجسم ، وقد تكون مسببة للشخص نفسه حرجاً له عند رؤية الناس لها ونظرهم إليها ، عند ذلك يكون المريض راغباً في أن يزيل هذه الآثار عن طريق العملية التجميلية .

ومن الأمثلة على إزالة هذه الآثار عن طريق الجراحة التجميلية هي علاج العيوب الناشئة عن بعض الأمراض مثل صيوان الأذن ، وكذلك معالجة التشوهات التي تحصل للثة ناشئة عن الإلتهابات المختلفة ، ومثل ذلك أيضاً معالجة الإلتهابات الجلدية مثل الدمامل والخراجات التي تترك ندبات مشوِّهة في الجسم(١) .

ثالثاً : العلاج عن الحوادث الطارئة :ربما يتعرض بعض الأشخاص الى بعض الإصابات جراء عمل ما ، أو إثر حادث دهس ، أو سير مروري ، أو عند ممارسة تمارين رياضية ، أو نتيجة لمشاركة في معارك أو حروب ، فيكون مضطراً ، أو مدفوعاً الى مراجعة عيادات الجراحة المتعلقة بالتجميل حتى يعالج هذه الآثار التي نتجت عن هذه الإصابات .

ومن الأمثلة على ذلك : العمليات التي تقوم على إعادة الأعضاء المبتورة مثل الأصابع أو الأطراف ، كونها تتم الإستعانة فيها بالجراحة المجهرية (المكرسكوبية) لتوصيل الأوعية الدموية الدقيقة ، ومثلها معالجة الحوادث التي تطرأ وهي جراحة الحروق التي تتم عن طريق العمليات التجميلية(٢) .

رابعاً : العلاج للتشوهات الخَلْقية_: من الأسباب الدافعة الى العملية التجميلية وجود بعض التشوهات الخَلْقية عند بعض الأشخاص ، فتجري العملية وتكون مع التجميل علاجاً لهذا التشوه الخَلْقي ، وذلك لأن هذه التشوهات قد ينشأ عنها إيلام بدني ، أو نفسي ، وربما يحصل خلل وظيفي في بعض الأعضاء من الجسم ، فيقوم المريض أو ذووه بالإسراع إلى إجراء العملية التجميلية مزيلاً بها هذه التشوهات ، وفي الغالب أن هذه العمليات الجراحية التجميلية تتم في السنوات الأولى من عمر الطفل ، لأنها منذ الولادة أو بعدها بقليل تكون باديةً من حيث الظهور .

---

(١) ينظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص١٤٥ ، والجراحة التجميلية : لجمال جمعة ص٣٥ ، وتحقيق (جراحات التجميل ما لها وما عليها) مجلة الثقافة الصحية : العدد (٩٧) رجب ١٤٢٤هـ ، ص١٦ .

(٢) ينظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص١٥٩ ، والجراحة التجميلية : لجمال جمعة ص٣٣ ، ٣٦ وجراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة : للدكتور ماجد عبد الحميد طهبوب ضمن أعمال ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة يوم السبت٢٠ / ٨ / ١٤٠٧هـ سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت – الطبعة الثانية ١٩٩٥م ، ص٤٢٠ ، ٤٢١ .

ومن الأمثلة على هذه التشوهات بل من أشهرها : الأعضاء التي تكون زائدة على الخلقة المعهودة : مثل الأسنان والأصابع والأطراف ونحوها ، يضاف إلى ذلك أيضاً شرم الشفة ، وشق سقف الحلق عند الأطفال ، وكذلك أيضاً : إلتصاق أصابع اليدين ، أو الرجلين ، أو التشوهات الحاصلة في الأذن وفتحة مجرى البول السفلية في الذكر[١] .

خامساً : الرغبة في ظهور الشخص بمظهر حسن وجميل ، والتغطية لبعض العيوب : من أهداف العملية التجميلية بالشكل العام إبراز المظهر الحسن الجميل ويكون ذلك متأكداً عند البعض من الأشخاص الذين تبرز عليهم بعض العيوب اليسيرة وتكون مشوِّهةً لمنظرهم ، ومن المعلوم أن بعض هذه العيوب قد لا تكون مُنَفِّرة عند الآخرين ، بل هي مقبولة ولا تورث عندهم شيئاً من القلق والإزعاج إلا أن هؤلاء تحصل عندهم الرغبة في قيامهم وممارستهم بتصحيح هذه العيوب لإخفاء أي أثر لها وذلك عن طريق جراحة التجميل .

ومن أبرز الأمثلة على ذلك عملية زراعة الشعر حتى يغطى الصلع الذي ينشأ عن تساقط الشعر ، وذلك لأن هذه العملية لزراعة الشعر تعد أفضل حل ناجح للحصول على المنظر الطبيعي الذي يصعب معه اكتشاف عملية الزراعة ، ومثل ذلك إزالة الشعر الذي لا يكون مرغوباً فيه عادةً عند الرجال والنساء ، وكذلك إزالة الوشم الذي لا يعطي منظراً جميلاً عند البعض ، أو عملية تصغير حجم الثدي الكبير عند بعض الرجال ، وهو عادةً ما يسبب عند هؤلاء البعض حرجاً خاصةً إثر ممارستهم بعضاً من أنواع الرياضة مثل السباحة ، ومن الأمثلة أيضاً : علاج آثار حب الشباب ، وتجميل الأنف والذقن[٢] .

سادساً : الرغبة في التحسين الوظيفي لبعض الأعضاء : قد تعتري بعض الأعضاء في الجسم حالة من الاختلال الوظيفي لأسباب مختلفة ، فعندها يكون الطبيب ملتجئاً لتحسين وظيفة هذا العضو عن طريق عملية التجميل الجراحية .

---

(١) ينظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص١٤٥ ، والجراحة التجميلية : لجمال جمعة ص٣٥ ، والموسوعة الطبية الحديثة : لنخبة من علماء مؤسسة (Golden Press) ترجمة : د. أحمد عمار وآخرين – مؤسسة سجل العرب – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٧٠م – ٤٥٤/٣ ، وجراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة ص٤٢٠ .

(٢) ينظر : الجراحة التجميلية لجمال جمعة ص٧ - ١١ - ١٥ ، والعمليات الجراحية وجراحة التجميل ص١٥٧ ، والصلع ومشاكل الشعر : للدكتور جمال عبد الرحيم جمعة ، إستشاري الجراحة التجميلية والترميمية وزراعة الشعر ، السنة ١٤٢٤هـ - ص ١٤ - ٢٣ ، وجراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة ص٤٢٢ .

فمن الأمثلة على ذلك : عمليات التجميل المتعلقة بالأسنان ، فهي تسهم في وظيفة الأسنان ، إضافة إلى أنها حققت الهدف الجمالي للأسنان خاصة الأمامية منها والظاهرة للعيان ، ومثلها جراحة الحروق فهي هادفة إلى إصلاح العطل الوظيفي في حركة المفاصل ، إضافة إلى ذلك أنها أهَّلت الإعاقات الحركية وشلل الأطراف ومثلها أيضاً : عملية تجميل الأنف لتحسين الوظيفة التنفسية ، إلى غير ذلك[١] .

سابعاً : الرغبة في التقليد المظهري لشخص معين : هناك من الشخصيات البارزة ، والعبقريات الفذة والسياسيين الذين لهم حنكة ، والبعض من الموهوبين ، ولهم صور مميزة فيرغب بعض المتعلقين بهم أو المشجعين لهم أن يكونوا بمظهرهم وأشكالهم ، ووسائل الإعلام المرئية ومن خلال شاشات التلفزة أصبحت تقدم العدد الكثير من الرجال والنساء المتميزين بمظاهر خاصة من الممثلين والمذيعين والرياضيين فالبعض من المشاهدين تحصل عنده الرغبة في التقليد لهم والظهور بمظهرهم ويتم هذا عن طريق العملية التجميلية والتي تتم الجراحة على وجوههم ، ولربّما يقوم بعض الأطباء في عياداتهم المتخصصة لهذه الأغراض التجميلية بتقديم بعض الصور المتعددة للوجوه والأعضاء لمرضاهم طالباً منهم الإختيار المناسب لهم والأفضل في تجميل وجوههم حسب هذه الصور[٢] .

وأكثر ما يكون ذلك عادة في تجميل الوجه ، أو أحد أعضائه ، مثل الأنف والعينيين والشفتين والذقن ، وأكثر ما يشتهر ذلك اليوم في دول شرق آسيا من تجميل العيون الآسيوية ، وذلك عن طريق توسيعها تشبهاً بالغربيين[٣] .

واليوم وقد تطورت الوسائل الطبية الحديثة في عمليات التجميل وجراحاتها إذ أنها أصبحت تجرى في مدة وجيزة ، حتى أن بعض الأطباء أطلقوا على هذه العمليات اسم (تغيير الوجه خلال عطلة الأسبوع [٤]) .

---

(١) ينظر : جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة ص٤٢٢ ، والجراحة التجميلية : لجمال جمعة ص٣٧ ، وتحقيق (جراحات التجميل ما لها وما عليها) مجلة الثقافة الصحية : العدد (٩٧) رجب ١٤٢٤هـ - سبتمبر ٢٠٠٣م ، ص١٧ .

(٢) ينظر : تحقيق (جراحات التجميل ما لها وما عليها) مجلة الثقافة الصحية ، العدد (٩٧) رجب ١٤٢٤هـ - سبتمبر ٢٠٠٣م ، ص١٦ .

(٣) ينظر : الجراحة التجميلية : لجمال جمعة ص٢ - ١٢ .

(٤) مقال : (جراحة التجميل بين فرحة المريض وثراء الطبيب) للدكتور محمد مصطفى مروان : المجلة العربية ، العدد (٢٨٥) شوال ١٤١٢هـ - يناير ٢٠٠١م . =
= وينظر : جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر لعبد الحي الفرماوي ص٨ ، ٢٢ ، حيث نقل المؤلف عدة قصص عن الصحف المصرية في الدعاية لجراحة التجميل بعرض صور ممثلات ومطربات أجرين هذه الجراحات ، ط دار التوزيع والنشر الإسلامية – المركز الإسلامي للدراسات والبحوث ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

ثامناً : التجديد الشبابي والقضاء على المظاهر الشيخوخية : ويعد هذا من أبرز الأسباب والعوامل الدافعة لإجراء العملية التجميلية التحسينية ، وهي التي يعبر البعض عنها : بتصحيح آثار العوامل البيئية والزمنية ، كون البيئة والمناخ السائد وعوامل الكبر والتقدم في السن لها التأثير الواضح في ظهور بعض الآثار التي لا تكون مرغوبة عادة مثل التجاعيد والتراكمات الدهنية ، وهذه العملية التجميلية يقبل على جراحتها الرجال والنساء على حدٍ سواء ، وإن كان إقبال النساء هو الأكثر كون الشخص يبقى متمسكاً بشبابه ونضارة جسمه ، وذلك إن الشباب إذا ولّى ، وملامح الشيخوخة قد بدت لجأ البعض إلى العيادات التجميلية لمحاولة العلاج لهذه الآثار .

ولعل من أبرز هذه العمليات هي : تجميل الوجه بشَدِّه وعلاج تجاعيده ، وكذا شد اليدين وسحب الدهون ، وتجميل الجبهة بإزالة آثار العوامل البيئية والزمنية[١] .

تاسعاً : التغيير للملامح تمويهاً وفراراً من السلطات الأمنية : قد يكون بعض الأشخاص مطلوبين أمنياً من قبل السلطات الحكومية ، فيلتجئون إلى تغيير ملامح وجوههم احتيالاً على نقاط التفتيش حينما تُعَمِّم صورهم عليها ، وتمويهاً على من يلاحقهم ، وهذا يتم عن طريق عمليات التجميل ، فقد يكون الطبيب متمكناً في مثل هذه الحالات النادرة من تغيير الشكل الظاهر ، وهذا ما يجعل الأطباء متعاملين معها بالحذر والدراسة الشاملة [٢] .

وهذه القضية أشارت إليها بعض الموسوعات الطبية الفقهية فأجازت جراحاتها التجميلية شريطة أن لا يكون الهدف من إجرائها الفرار من العدالة [٣] .

عاشراً : القلق النفسي والخوف من المظهر غير المقبول اجتماعياً : قد يكون هذا أهم الدوافع أو الأسباب لعملية التجميل ، بل إن الكثير من الدوافع أو الأسباب التي سبقت راجعة إليه ، وذلك لأن الحالة النفسية لها الأثر الكبير في البحث والطلب لإجراء عملية التجميل وهذا ما يجعل الطبيب الجراح كثيراً ما يحيل طالب جراحة التجميل إلى

---

(١) ينظر : الجراحة التجميلية : لجمال جمعة ص٢ - ٣ - ٦ ، والعمليات الجراحية وجراحة التجميل ص١٣٦ - ١٣٩ .

(٢) ينظر : تحقيق (جراحات التجميل ما لها وما عليها) مجلة الثقافة الصحية ، العدد (٩٧) رجب ١٤٢٤هـ - سبتمبر ٢٠٠٣م ، ص١٨ .

(٣) ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية : للدكتور أحمد بن محمد الكنعان ، دار النفائس – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ص٢٣٧ .

طبيب نفسي قبل إجراء رغبته في الجراحة التجميلية ، لأنه من الممكن أن يتغير رأي المريض فتحصل له القناعة بوضعه الأصلي فيعدل عن إجراء العملية .

ويبدو ذلك واضحاً في بعض الجراحات ، مثل جراحات تغيير الجنس ، لأنها تكون مصحوبة بعرض المريض على الطبيب النفسي كي يدرس حالته بصورة تفصيلية ، فضلاً عما يترتب على ذلك من بُعد نفسي في إجراء عمليات تحسين المظهر وتجديد الشباب والخوف من ظهور آثار الشيخوخة .

ومعظم هذه التشوهات التي يراد إزالتها تكون غير ملحوظة ، ومع ذلك فإن المريض يكون ملحّاً في طلب إجراء العملية الجراحية التجميلية ولربّما يدل ذلك على أن المريض يحتاج إلى علاج نفسي قبل أن يتخذ القرار بخصوص إجراء العملية الجراحية ، وقد ذكر الطبيب الجراح الدكتور رياض النابلسي عدداً من الحالات التي أشرف عليها والتي يكون الدافع فيها لإجراء العملية الجراحية التجميلية حالات نفسية كالإنفصام [١] .

علماً بأن الجراحين لا يخفون تبرمهم وشكواهم من المرضى الذين يعيشون حالة من الوسواس وعدم الرضا ، ولديهم الشعور بعقدة النقص رغم إجراء عملية الجراحة ، وهذا ما يُدَلِّلُ على أهمية العلاج قبل إجراء العملية الجراحية لأمثال هؤلاء . وهذا في حقيقته يكون أفضلَ من الإغراق في هذه العمليات ، فضلاً عما يحصل من مبالغات من الجراحين وُعُوداً بالنتائج والنجاح الفائق ، وهذا ما يكون متسبباً في إصابة المريض بعد إجراء العملية بالإحباط والإكتئاب والعزلة سببه أنه لاحظ عدم تحقق ما كان يتطلع إليه من وعد الطبيب الجراح ، بل إن البعض من هؤلاء قد فقد صوابه ودهش من سوء ما رآه تشويهاً لا تجميلاً ، فانتهى به المطاف إلى الإنتحار أو قتل الجراح ، وذلك بعد ما رأى صورته الجديدة قد بدت غير مقبولة عنده ، وإن كانت مقبولة عند الآخرين [٢] .

---

(١) ينظر : الجراحة والعلاج النفسي : للدكتور رياض أحمد النابلسي ، دار النهضة العربية – بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ص٣٣ وما بعدها .

(٢) ينظر : الجراحة التجميلية : لجمال جمعة ص٤١ ، والموسوعة الطبية الحديثة ٤٥٥/٣ ، والمسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية : للدكتور منذر الفضل ، الدار العلمية الدولية ، دار الثقافة – عمان ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٠م ، ص١١ ، وتحقيق (جراحات التجميل ما لها وما عليها) مجلة الثقافة الصحية العدد (٩٧) رجب ١٤٢٤هـ - سبتمبر ٢٠٠٣م ، ص١٦ .

المبحث الثاني

المحاذير الشرعية في عمليات التجميل

عمليات التجميل تعد مجالاً من المجالات التي تتجدد باستمرار ، ومن غير الممكن الإحاطة بصورها وأشكالها نتيجة بحث أو دراسة علمية ، وهذا ما يجعل ذلك دليلاً على أهمية التأصيل لهذه النازلة بوضع ضوابط لها تكون الأساس في تناول ما يستجد من صور هذه العمليات الجراحية ، وهذا ما سأحاول تقديمه في هذا المبحث .

وسأتناول فيه المحاذير الشرعية لعمليات التجميل المحرَّم ، والتي نص عليها الشارع الحكيم ، أو كانت استنباطاً للعلماء من النصوص الشرعية في مجال التجميل . وبناءاً على هذا فقد قسمت هذا المبحث الى سبعة مطالب :

المطلب الأول

المحذور الشرعي في تغيير خلق الله تعالى

يلاحظ على النصوص الشرعية أنها دلت على التحريم لبعض مظاهر التجميل ، وهذا التحريم قد جاء مقروناً ببيان علته ، كما أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد استنبطوا بعض العلل عند نظرهم في هذه النصوص ، وهذه المحاذير والعلل قد تكون موجودة في صور من عمليات التجميل الجراحية ، وهنا سأشير إلى أشهر العلل التي كانت السبب في تحريم البعض من مظاهر التجميل ، ومن خلالها يمكن التحقق بأن هذه العلل موجودة في العمليات التجميلية المعاصرة ، ومن هذه المحاذير التي تنشأ عن التجميل المحرَّم : هو تغيير خلق الله ﷻ ، وهذا المحذور يُعد من أهم المحاذير في التجميل المحرَّم ، وإن الحاجة ماسة جداً إلى إظهاره وإبرازه وبيانه ، وذلك لأن النص جاء بالتحريم المطلق له ، ولأن بعض الصور لعمليات التجميل جاء تحريمها معللاً بما فيها من تغيير خلق الله ﷻ ، لذا فإني سأشير إلى أبرز النصوص التي وردت في هذا الشأن مع توضيح وبيان معناها ، وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين :

<u>الفرع الأول</u> : ورود التغيير لخلق الله تعالى في النصوص : لقد وردت نصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ في سنته الشريفة تُعطي الصورة الحقيقية للنهي الوارد في (تغيير خلق الله تعالى) مع بيان المعنى المراد من هذا التغيير ، وهذه النصوص التي وردت كما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴾ [النساء: ١١٦ – ١١٩] ، هذه الآية الكريمة في هذا السياق القرآني تُعد من أهم النصوص التي وردت في تغيير خلق الله تعالى ، لذا سأشير إلى المعنى العام مبيناً لها ولما قبلها من آيات ، وموضحاً المعنى المراد من تغيير خلق الله ﷻ على ضوء أقوال المفسرين .

المعنى العام لهذه الآيات :

إن الله ﷻ قد أخبر بأنه لا يغفر الشرك الأكبر ويغفر ما دونه لمن يشاء ، وانه ﷻ بين خلال المشركين وأنهم قد أشركوا به أصناماً لهم سموها بأسماء الإناث مثل (اللات والعُزَّى ومَناة) ، مع أنهم في واقعهم يشركون به الشيطان ، فهو الذي زين لهم ذلك وقد طرده الله تعالى ، ثم أخبر ﷻ بأن الشيطان أقسم على أمور :

١. أن يتخذ بعض ذرية آدم أولياء له .
٢. وأن يضل هؤلاء في العلم والعمل .
٣. ويمنيهم الأماني الكاذبة التي هي الغرور .
٤. وأن يأمرهم بتقطيع آذان الأنعام ، كما كان أهل الجاهلية يصنعون .
٥. وأن يأمرهم بتغيير خلق الله تعالى .
٦. ثم ختم هذه الآيات بوعد من اتخذ الشيطان ولياً وأطاعه فيما أمر بالخسران الواضح .

وفي هذا المعنى يقول القرطبي(*) رحمه الله تعالى عند قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ خَسِرَ ﴾ : (أي نَقَّص نفسه وغَبَنها بأن أعطى الشيطان حق الله تعالى فيه وتركه من أجله (١)) .

ثانياً : من السنة الشريفة : فعن عبد الله بن مسعود(*) ﷺ قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيِّرات خلق الله ، قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته ، فقالت : ما حديثٌ بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمتوشمات والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيِّرات خلق الله ؟ فقال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، قال الله ﷻ :

(*) القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح ، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي الماكي ، من كبار المفسرين ، كان فقيهاً محدثاً متعبداً زاهداً ، رحل إلى المشرق واستقر بمصر وتوفي بها سنة (٦٧١هـ) ، من مؤلفاته : (الجامع الكبير لأحكام القرآن) و (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) .
تنظر ترجمته في : (الديباج المُذهب في معرفة أعيان المذهب) لأبن فرحون برهان الدين ابراهيم بن علي المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق : د. محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطباعة والنشر – القاهرة ، ٣٠٨/٢ ، وطبقات المفسرين : للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت ٩٤٥هـ) ، مراجعة وضبط : لجنة من العلماء بإشراف الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٦٩/٢ .
- (وشذرات الذهب في أخبار من ذهب) : للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي . (ت ١٠٨٩هـ) ، مكتبة القدسي – القاهرة ، ١٣٥٠هـ ، ٣٣٥/٥ .

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . (ت ٦٧١هـ) ، دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية ، ١٣٧٣هـ ، ٥ / ٣٨٦ .
- وتفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) : للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) بيروت الطبعة الثانية ٥٥٥/١ .
- وتفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) : للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) ، دار الذخائر – مؤسسة الريان – بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص٣٩٥.

(*) ابن مسعود : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، من أهل مكة ، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين وشهد بدراً وأُحُداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ (ت ٣٢هـ) .
ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الكتاب العربي – بيروت – ٣٦٨/٢ ، والإستيعاب في أسماء الأصحاب للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) دار الكتاب العربي – بيروت – ٣١٦/٢ – ٣٢٤ ، والأعلام : تأليف : خير الدين الزركلي الدمشقي . (ت ١٩٧٦هـ) دار العلم للملايين – بيروت – ط السادسة ، ١٩٤٨هـ ، ٤٨٠/٤ .

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] ، فقالت المرأة فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبي فانظري ، قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم ترَ شيئاً ، فجاءت إليه ، فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها [١] .

فهذا الحديث مفاده التحريم للوشم والنمص والتفليج ، وأنها من الكبائر بدليل اللعن على فعلها وارتكابها ، وتعليل هذا اللعن آتٍ من اللعن الوارد في قوله : (المغيرات خلق الله) (وهي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج[٢]) ، وقوله : (المتفلجات للحسن) (فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس[٣]) .

---

(١) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التفسير ، باب ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ص٩١٣ ، رقم (٤٨٨٦) ، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمتوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات والمغيرات خلق الله ص١٠٠٣ رقم (٥٥٣٨) وهذا لفظ مسلم رحمه الله تعالى .
صحيح مسلم : للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، حققه أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه الشيخ مأمون خليل شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ، ط – الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
والوشم : أن تغرز إبرة ونحوها في البدن حتى يخرج الدم ثم يحشى مكانه كحل أو غيره فيخضر موضع الغرز ، والنمص : نتف الشعر من الوجه ، والواشمة : فاعلة الوشم ، والمستوشمة : من تطلب أن يفعل بها ذلك ، والنامصة : فاعلة النمص ، والمتنمصة : من تطلب أن يفعل بها ذلك ، والمتفلجات : اللائي يطلبن الفلج ، أو يفعلنه ، وهو انفراج ما بين الأسنان تفعله الكبيرة لتوهم أنها صغيرة ، وقوله : (لم نجامعها) أي لم نصاحبها ، بل نطلقها ونفارقها .
ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي (ت ٢٢٤هـ) ، مراقبة : د. محمد عبد المعيد خان ، تصحيح : محمد عظيم الدين ، دار الكتاب العربي – بيروت ، مصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند – ١٣٩٦هـ ، ١٦٦/١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط – الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م - ١٠٦/١٤ ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ - ٣٧٢/١٠ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٣٧٣/١٠ .

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٧/١٤ ، وفتح الباري ٣٧٢/١٠ .

وهذا ما تشير إليه إحدى روايات حديث ابن مسعود ﷺ وفيها : (فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء[١]) .

فيلاحظ على هذه الرواية أنها تفيد بأن (التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة ، فإنه ليس بمحرَّم [٢]) .

---

(٤) هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد في المسند (مسند الإمام أحمد بن حنبل) : للإمام أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) أشرف على تحقيقه : الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، ٤١٥/١ . =

=

- والنسائي في السنن : للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ) طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد ، مشكولة ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث حسب أرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ضبط نصها : أحمد شمس الدين ، طبعة كاملة – لونان – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ورد الحديث في كتاب الزينة ، باب المستوشمات ، وذكر الإختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا ص٨١٥ رقم (٥١٠٧) بلفظ : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ، والواشمة والموتشمة) ، قال : (إلا من داء) الحديث ....
- وأخرجه أبو داود في سننه (سنن أبي داود) : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . (ت ٢٧٥هـ) ، طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد مقابلة على عِدّة نسخ خطية رقمت أبوابها على المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف وتحفة الأشراف للمزّي ، ضبطه : محمد عبد العزيز ، طبعة كاملة : لونان – دار الكتب العلمية – بيروت – ط – الثالثة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، أخرجه في سننه عن ابن عباس موقوفاً بلفظ : (لُعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء) ، كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ص٦٥٤ رقم (٤١٧٠) ، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده ، فتح الباري ٣٧٦/١٠ .

(١) ينظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م ، ٣٤٣/٦ .

يقول أبو داود(*) رحمه الله تعالى : (وتفسير الواصلة : التي تصل الشعر بشعر النساء ، والمستوصلة : المعمول بها ، والنامصة : التي تنقش الحاجب حتى ترقه ، والمتنمصة : المعمول بهـا ، والواشمة : التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مِداد ، والمستوشمة : المعمول بها (١)) .

الفرع الثاني : المعنى المراد بتغيير خلق الله تعالى : إن للمفسرين رحمهم الله تعالى – من الصحابة والتابعين ومن بعدهم – أقوالاً متفاوتة في المعنى المراد من قوله تعالى : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ ، وهنا أشير الى المعاني التي ذكروها وأنها تسير في ناحيتين :

الناحية الأولى : مجيء التفسير لتغيير خلق الله بالتغيير المعنوي (الباطن) ، ولعل من أشهر أقوال هذه الناحية هي :

١. تغيير دين الله تعالى .
٢. تغيير فطرة الله تعالى .
٣. إن الله ﷻ حينما خلق الكون وجعل منه الشمس والقمر والأحجار والنار وغير ذلك من مخلوقاته ﷻ ، كان هذا للعظة والعبرة بالإنتفاع بها فقام الكفار بتغييرها ، وجعلوها آلهة معبودة من دون الله تعالى .
٤. تغيير أمر الله ، وكل هذه الأقوال راجعة في الحقيقة الى قول واحد في المعنى وإن وجدت ألفاظها مختلفة .
٥. تغيير النسب ، ويتم ذلك عن طريق استلحاق شخص أو نفيه عنه .

الناحية الثانية : مجيء التفسير لتغيير خلق الله تعالى بالتغيير الحسي (الظاهر) ولعل من أشهر أقوال هذه الناحية هي :

١. فقء العيون وقطع الآذان ، وهذا فيما يخص الدواب .
٢. الخصاء ، وهو محمول على خصاء الدواب أيضاً عند البعض .
٣. الوشم ، وما يكون ملحقاً به من التصنع للحسن ، مثل الوصل ، والنمص والتفلج .

(*) أبو داود : هو الإمام سليمان بن الأشعث بن بشير ، أزدي من سجستان ، رحل في طلب الحديث واختار في كتابه أربعة آلاف وثمانمائة حديث من نصف مليون حديث يرويها ، توفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ) .
ينظر : طبقات الحنابلة : لابن أبي يعلى القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفرّاء (ت ٥٢٧هـ) ط : أنصار السنة المحمدية – ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م - ص١١٨ ، والأعلام ١٨٢/٣ .

(١) سنن أبي داود ص٦٥٤ .

٤. الإختضاب بالنسبة للشيب ويكون بالسواد .
٥. معاقبة بعض الجناة من قبل الولاة ، وذلك بسمل العيون ، وقطع الآذان وغيرها من الأعضاء .
٦. التخنث ، والحالات التي تلحق بها من تشبه الرجال بالنساء أو العكس[١] .

هذا : ومن الملاحظ على المفسرين رحمهم الله تعالى أن مناهجهم في عرض هذه الأقوال قد اختلفت ، فبعضهم يرى الإكتفاء بعرضها ، أو بعرض البعض منها ، من غير ترجيح ، ومنهم من ذهب إلى الترجيح ، وجاء بما يؤيد ترجيحه ، ومنهم من يرى شمول الآية كل هذه المعاني وقد اختار ذلك .

ومن خلال هذه الآراء وعرضها يتبين لي - والله تعالى أعلم – أن هذه الآية وإن كانت إشارتها إلى أن التغيير الحسي هو الأقرب – بدلالة الحديث الشريف الذي سبق[٢] بمنهياته – إلا أن لها شمولاً لكل المعاني التي ذكرت ، وذلك لأن هذه المعاني لا يوجد تعارض بينها ، ومن غير المستبعد أن يكون المقصود كل واحد منها ، فالشيطان له تسلط على أوليائه وأتباعه وأوامره عليهم بكل ما ذكره المفسرون رحمهم الله تعالى .

---

(١) تنظر هذه الأقوال في التفاسير التالية :
- تفسير الطبري : (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) : لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة – الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م – ٢٨٢/٥ .
- وأحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ - ٢٦٨/٣ .
- وأحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بإبن العربي (ت ٥٤٣هـ) ، تحقيق : محمد علي البجاوي – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٧٦م ، ٥٠٠/١ .
- وزاد المسير في علم التفسير : للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت ٥٩٧هـ) ، المكتب الإسلامي – بيروت ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ٢٠٥/٢ .
- والبحر المحيط : لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ٣٦٩/٣ .
- وتفسير القرطبي ٣٨٩/٥ .
- وتفسير ابن كثير ٥٥٦/١ .

(٢) ينظر : ص١٣ من البحث .

علماً أن الواقع يشهد بكل ذلك ، فالتغيير الحسي والتغيير المعنوي كلاهما مشمول بكلمة التغيير ، وهذا هو الذي ذهب إليه جمع من المفسرين المتقدمين والمتأخرين[١] .

وهنا على سبيل المثال لا الحصر أشير الى تفسير الطبري[*] رحمه الله تعالى في اختياره - بتغيير خلق الله - بمعنى تغيير دين الله . فيقول : (وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه ، ووشم ما نهي عن وشمه ووشره ، وغير ذلك من المعاصي ، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به ، لأن الشيطان لا شك أنه يدعو الى جميع معاصي الله ، وينهى عن جميع طاعته [٢]).

ومن المعلوم هو أن التغيير الحسي من الممكن أن يدخل فيه بعض الصور التجميلية جراحية كانت أو غير جراحية ، إلا أنها تشتمل على تغيير خلق الله تعالى ، وهذا التغيير مشمول بالآية الكريمة وهي تدل على تحريمه ، (لأنه مسوق في معرض الذم واتباع تشريع الشيطان[٣]) .

<u>الفرع الثالث</u> : الضوابط التي يراد معرفتها في تغيير خلق الله تعالى : من الملاحظ على النهي الوارد في آية النساء بخصوص تغيير خلق الله تعالى جاء عاماً ، لكن من يتأمل البعض من نصوص الشريعة وأحكامها يجد أن هذا العموم لا يبقى على عمومه بل يعتريه ما يخصصه ، فبعض الفقهاء رحمهم الله تعالى ومعهم شُرّاح الحديث قد أشاروا إلى أن هذا النهي لا يبقى على إطلاقه وإنما يكون مخصصاً ، وذلك لما يلي :

---

(١) ينظر : تفسير الطبري ٢٨٤/٥ ، والبحر المحيط ٣٧٠/٣ ، وفتح القدير بين فني الرواية والدراية في علم التفسير : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تعليق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٧٧٩/١ .
- وتفسير المراغي : للأستاذ : أحمد مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٥ / ١٦٠ ، وتفسير السعدي ص ٢٩٦ .
- وتفسير المنار : (تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار) لمحمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ٥ / ٤٢٨ .

(*) الطبري : هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر من أهل طبرستان استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته ، من أكابر العلماء ، كان حافظاً لكتاب الله ، عالماً بالسنن وطرقها ، عرض عليه القضاء فامتنع (ت ٣١٠هـ) .
ينظر : البداية والنهاية : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : د. حامد أحمد الطاهر ، الناشر : دار الفجر للتراث – القاهرة ، ط – الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ١٤٥/١١ ، الأعلام للزركلي ١٤٠/١ .

(٢) تفسير الطبري ٢٨٤/٥ .

(٣) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن : للشيخ محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٣٠٩/١ .

١. ذهب بعض أهل التفسير إلى القول بأن تغيير خلق الله ﷻ يستثنى منه بعض الأحكام الشرعية ، وذلك مثل : وسم (*) الغنم في آذانها ، وإشعار الهدي(*) ووسم الإبل والدواب بالنار في أعناقها وأفخاذها (١) .

٢. ذهب بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى القول بأن هناك بعض التصرفات الجائزة علماً بأنها من تغيير خلق الله في ظاهرها ، مثل خصال الفطرة الممثلة بالختان وقص الأظافر ، وقص الشعر ، ومثل خصاء مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك(٢) . وهكذا كل ما يشبهها من العقوبات الشرعية ، مثل القصاص والحدود ....

٣. يلاحظ على الحديث الذي سبق ص ١٢ أشار بالتقييد (للحُسن) وهذا فيه دلالة على أن النهي خاص بما إذا كان الفعل قد طلب لزيادة الحُسن في خلقة معهودة ، أما لو كان هذا الفعل قد حصل للعلاج أو العيب فإنه يكون جائزاً ، كما مرَّ ذلك ص ١٣ ، وفي هذا دلالة على أن بعض التغيير هو المحرم ، وبعضه ليس كذلك ، فليس كل تغيير محرماً ، فلفظة (للحُسن) إشارة إلى أن اللام هنا للتعليل ، وفيه احتراز عما لو كان للمعالجة ، ومثلها : وهو يتعلق بالأخير (التفليج) ويحتمل أن يكون متنازعاً فيه بين الأفعال المذكورة كلها(٣) .

وبناءاً على هذا – ومما مرَّ – يمكن القول بأن لتغيير خلق الله تعالى المحرَّم ضوابط :

(*) الوسم : التأثير بالكي . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت ١٨٥/٥ .

(*) إشعار الهدي : أن يجرح الحيوان المُهدى في صفحة سنامه حتى يسيل الدم ، وأصل الإشعار العلامة . ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار العلم – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص١٧٣ .

(١) أحكام القرآن لإبن العربي ٥٠١/١ .

(٢) ينظر : الفواكه الدواني : شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٠هـ) على الرسالة لابن العربي أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥هـ ، ٣١٤/٢ ، وتفسير التحرير والتنوير : للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤م ، ٢٠٥/٥ ، وتفسير المنار ٤٢٨/٥ .

(٣) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : للعلّامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني . (ت ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٦٣/٢٢ ، والروايات السابقة تدل على أن قوله : (للحسن) يعود إلى كل ما ذكر من أفعال (الوشم ، والنمص ، والتفليج) إذ أن فعلها للتداوي جائز ، وتغيير الخلق المحرم ما كان لطلب الحسن فقط .

أولاً : إن ما ورد في النصوص الشرعية من الأمر به ، أو الإذن فيه لا يعتبر من تغيير خلق الله المحرَّم ، وإن كان في ظاهره تغييراً للخلقة ، مثل خصال الفطرة وإشعار الهدي ، ووسم الحيوان .

ثانياً : إن فعل شيءٍ مما ظاهره التغيير لخلق الله تعالى في خلقةٍ بدا عليها تشويهٌ غير معهود ، والمقصود منه العلاج أو الإصلاح لهذا العيب ، فهو جائز ، ودلالة ذلك بالقيد الوارد في الحديث (للحسن) وبرواية (إلّا من داء) أو (من غير الجائز) .

ومن هذا ما يجري في عمليات التجميل والتي يقصد منها العلاج وإزالة العيوب ، وذلك لأن المقصود هو العلاج حتى يُزال الضرر ، والتجميل جاء تبعاً [١].

ثالثاً : إن فعل ما فيه التغيير لخلق الله تعالى حينما يكون مجرد حصول زيادة في الحسن ، فإنه يكون حراماً بدلالة الحديث عليه ، وهذا يظهر في بعض صور عمليات التجميل التحسينية[٢] .

رابعاً : إن العضو إذا كان مشوَّهاً فعملية التجميل الجراحية من أجل إعادته إلى الخلقة المعهودة لها ، أو القريب منها لا يكون مندرجاً ضمن تغيير الخلق المحرَّم ، وذلك لأن المقصود هنا هو الإعادة إلى أصل الخلقة لا الإزالة أو التغيير[٣] .

خامساً : إن بعض العلماء رحمهم الله تعالى كالإمام مالك رحمه الله تعالى وغيره ذهبوا إلى القول بأن التغيير المحرم هو ما كان باقياً على الجسم وذلك مثل الوشم والتفليج ونحوهما ، التي مرَّ ذكرها في النصوص ، أما الذي لا يبقى وذلك مثل الكحل والحناء ونحوهما ، فإن النهي لا يكون متناولاً لهما ، أجاز ذلك مالك رحمه الله تعالى وغيره من العلماء وكرهه للرجال[٤] .

ومثل ذلك يقال في العمليات التجميلية التي لا يطول أثرها مثل استعمال الكريمات ، أو التقشير الكيميائي السطحي ونحوهما ....

---

(١) ينظر : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة – جدة – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ص١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢) المصدر السابق ص ١٩٥ .

(٣) المصدر السابق ص١٨٧ .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي ٣٩٣/٥ ، والمنتقى شرح الموطأ للإمام مالك : للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ) ، دار الكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية – ٢٦٧/٧ ، ونيل الأوطار ٣٤٣/٦ .

هذا : ومن خلال هذا التوضيح يمكن أن يصاغ الضابط العام للتغيير المحرم على النحو التالي : (إحداث تغيير دائم في خلقةٍ معهودة) .

وهنا بيان لأبرز قيود هذا الضابط :

ففي (تغيير) - أي أن هذا التغيير إما أن يكون بإضافة ، قبل الحقن التجميلي أو الترقيع ، أو نحوهما ، وإما أن يكون بالإزالة لبعض الأنسجة في الجسم مثل شفط الدهون ، وإما أن يكون حاصلاً بالتعديل لبعض المظاهر في الأعضاء مثل التكبير أو التصغير أو الشدّ لها .

وفي (دائم) يبين المراد من أن الأثر له يمكث مدة طويلة ، مثل الأشهر والسنوات ، ومن غير اللازم إدامته طول الحياة ، وهذا قيد أخرج التغيير المؤقت الذي لا تكون إدامته أكثر من عدة أيام .

وفي (خلقة معهودة) أي خلقة معتادة ، وهي التي جرت السنة الكونية بمثلها ، ففي كبار السن مثلاً يكون المعتاد وجود التجاعيد في وجوههم ، أما بالنسبة للصغار فوجودها بالشكل المشوِّه يُعد خلقة غير معهودة ولا معتادة .

وهذا القيد (خلقة معهودة) يكون متناولاً التغيير لعدة دوافع :

١. تغيير الخلقة المعهودة لطلب زيادة الحسن ، مثل الوشم ، والنمص ، والتفليج والتي يلحق بها من عمليات التجميل الجراحية الجارية لخلقة مضادة في عُرف أوساط الناس ولعل هذا من أشهر الدوافع في التغيير المحرم للخلقة .
٢. التغيير فيها للتعذيب ، وذلك مثل فقء العين ، أو قطع الأذن ، أو نحو ذلك .
٣. التغيير فيها للتنكر ، أو الفرار من الجهات الأمنية .

وهذا القيد : يخرج به تغيير الخلقة غير المعهودة ، وذلك مثل ما يحصل في علاج الأمراض والإصابات والتشوهات والعيوب الخلقية ، أو التي تطرأ ثم ينشأ عنها ضرر حسي أو نفسي ، كما أن هذا القيد لا يكون متناولاً التغيير المأذون فيه شرعاً ، وذلك مثل الختان وإقامة العقوبات الشرعية ....

المطلب الثاني

المحذور الشرعي في التشبه بالكفار

من المعلوم في ديننا الحنيف ، بل من الثوابت والأصول الشرعية مخالفة أهل الشرك والكفار وأهل الملل والنحل الضالة والمنحرفة ، وإذا كان هذا معلوماً ومتأكداً في العقائد والعبادات ، فإن الحكم يكون سارياً في غيرها والقول بالتحريم فيها يكون شاملاً لها أيضاً ، فيلاحظ على النهي من التشبه بالكفار جاء وروده في بعض صور التجميل في نصوص شرعية عديدة ، زيادة على النصوص التي وردت بالنهي عن عموم التشبه ، وأورد ذلك فيما يلي :

١. قول النبي ﷺ : ((مَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم[١])) .

الحديث فيه دلالة على أن أقلَّ أحوال التشبه بالكفار التحريم مع أن ظاهره يقتضي كفر من تشبّه بهم[٢] .

ثم إن هذا الحديث بعمومه يشمل التشبه بهم في الوسائل التجميلية المختلفة ، والحقيقة أن التشبه بهم في هذا المجال لهو من أشهر مظاهر التشبه .

ولعل من حِكَم تحريم التشبه بهم أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة ، وقد ينشأ عنها مولاة في الباطن ، وقد يقود ذلك إلى موافقتهم في أخلاقهم وأفعالهم ، إذ الغالب أن من يشابههم قد أعجب بعاداتهم وسلوكهم[٣] .

---

(١) الحديث : أخرجه أبو داوود في سننه : كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ص٦٣٥ رقم (٤٠٣١) ، وأحمد في المسند ٥٠/٢ بأطول منه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقال ابن حجر : (أخرجه أبو داود بسند حسن) ، ينظر : فتح الباري ٢٧١/١٠ .

(٢) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : د. ناصر العقل ، توزيع : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية السعودية ، ط – السادسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ٢٧٠/١ .

(٣) ينظر : تفصيل ذلك في : اقتضاء الصراط المستقيم ٩٣/١ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ومجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة ، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ١٥٤/٢٢ ، ويشهد لذلك ما نقل عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : (لا يشبه الزيُّ الزيَّ حتى تشبه القلوبُ القلوبَ) ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ ، ١٠٥/٧ ، رقم (٣٤٥٤٨) .

٢. رأى رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين[١] على أحد أصحابه فقال : ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها [٢])) .

فهذا الحديث يُدَلّل على النهي عن لبس المعصفر ، والعلة في ذلك كونه من لباس الكفار وهذا يدل على أن مخالفة الكفار معتبرة في باب اللباس والزينة[٣] .

٣. إن الرسول ﷺ قال : ((خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى[٤])) .

تضمن هذا الحديث الشريف التأكيد على مخالفة المشركين في إحفاء الشارب ، وإعفاء اللحية ، وليس هذا إلا صورة من صور التجميل ، وقد ذكر شُرّاح الحديث بأن المجوس كانوا يطيلون شواربهم ويحلقون لحاهم أو يقصونها [٥] .

وقد قُدِّم الأمر بجنس مخالفة المشركين ، فدل على أن ذلك أمرٌ مقصود للشارع وإنه علة للنهي عن حلق اللحية وإطالة الشوارب[٦] .

٤. قول الرسول الكريم ﷺ : ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم[٧])) .

---

(١) المعصفر : هو المصبوغ بالعصفر ، وهو صبغ أصفر اللون .
ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٦٣/١١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ص٩٣٠ رقم (٢٠٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ .

(٣) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٣٦٠/١ .

(٤) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ص١٠٩١ رقم (٥٨٩٢) ، والإمام مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ص١٦٥ رقم (٥٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي عنهما ، وهذا لفظ مسلم قوله : ((أحفوا الشوارب)) أي قصوا ما طال على الشفتين منها ، وقوله : ((وأوفوا اللحى)) أي اتركوها وافية كاملة . شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٩/٣ ، ١٥١ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٩/٣ ، وفتح الباري ٣٤٨/١٠ ، ٣٤٩ .

(٦) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٤/١ .

(٧) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : كتاب اللباس ، باب الخضاب ص١٠٩١ رقم (٥٨٩٩) ، والإمام مسلم في صحيحه : كتاب اللباس والزينة ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ : ص٩٩٤ رقم (٥٤٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ ، وهذا لفظ مسلم .

فيلاحظ على الصبغ لشعر الرأس واللحية هو أمر من النبي ﷺ ويقصد منه المخالفة لأهل الكتاب – اليهود والنصارى – وهذا يؤكد على تحريم التشبه بهم في التجميل ، وإن مقصود الشارع جنس مخالفة اليهود والنصارى ، وهو علة تغيير الشعر(١) .

هذا : ومن الممكن أن يُتصوَّر التشبه بالكفار أيضاً بعمليات التجميل الجراحية ، فالبعض من العمليات التجميلية هي تحسينية مستجدة قد تكون مشتهرة عند الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ، وربما تصبح من خصائصهم في عمليات التجميل ، فإجراؤها يُعد نوعاً من أنواع التشبه بهم وهو منهيٌ عنه ، ومن هذا النوع الشخص الذي يقصد إجراء عملية تجميلية حتى يظهر في مظهر شخص كافر ، خصوصاً عندما يكون من نجوم الفن أو الرياضة (٢) .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن يتنبه إلى الأمور التالية :

أولاً : إن التشبه المنهي عنه هذا لا يشترط فيه النية والقصد ، بل من الممكن أن يشمل كل شخص يفعل ما هو من خصائص هؤلاء الكفار ، سواء كان تقليدهم مقصوداً أو غير مقصود ، ومع ذلك فإن النصوص السابقة فيها نهي عن أشياء وإن التعليل فيها بأنها من أفعال الكفار مع العلم أن المخاطب لم يكن يعلم ذلك(٣) .

ثانياً : إن التشبه المنهي عنه يتم حصوله بفعلٍ هو من خصوصيات الكفار ، أما ما انتشر بين المسلمين وشاع وذاع ، ولم يعد خاصاً متميزاً به الكفار ، فإن هذا لا يكون من التشبه المذموم ، ومثل هذا ما إذا كان في أصله ليس مأخوذاً من الكفار ، لكنهم يفعلونه(٤) .

ثالثاً : إن التشبه المنهي عنه لا تدخل فيه الإستفادة مما هو موجود عند الكفار من الصناعات والعلوم التي فيها المصالح الدنيوية لسائر الناس وهي لا تشتمل

---

(١) تفصيل دلالة هذا الحديث تنظر في : اقتضاء الصراط المستقيم ١٨٥/١ ، ١٩٨ .

(٢) ينظر في ذلك : تحقيق (جراحات التجميل ما لها وما عليها) مجلة الثقافة الصحية : العدد (٩٧) رجب ١٤٢٤هـ : ص١٦ .

(٣) ينظر تفصيل ذلك في : اقتضاء الصراط المستقيم ٢٧٢/١ .

(٤) ينظر تفصيل ذلك في : اقتضاء الصراط المستقيم ٢٧١/١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ .

على المحاذير الشرعية ، فعلى سبيل المثال : التقدم الطبي الجراحي عند الغرب لا يكون مانعاً من أن يستفيد منهم المسلمون في هذا المجال ، بل إن ذلك يعد من مراتب فروض الكفاية خاصة في المجالات الجراحية الضرورية .

المطلب الثالث

المحذور الشرعي في التشبه بأهل الفسوق والفجور

من المعلوم أن التشبه المذموم غير مقتصر على التشبه بالكفار ، بل يتعدى ذلك الى أهل الشر فيتناول أهل الفسق وأهل الفجور ، وذلك لأن التشبه بهم مدعاة لتقليدهم في سائر أفعالهم القبيحة من الفسوق والفجور ، ودلالة ذلك فيما يلي :

أولاً : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((مَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم[١])) .

فالحديث بعمومه يشمل التشبه بالفسّاق والمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبسٍ أو مركوب أو هيئة ، وإن من تشبه بهم في ذلك فهو منهم[٢] .

فالتشبه بهؤلاء في عمليات التجميل ومحاولات الظهور بمثل مظاهرهم لَهُوَ مما يتناوله عموم هذا الحديث الشريف ، فالذي يرى المتشبه بهم يقطع يقيناً ويجزم أنه منهم ، وعندها يظن به ظن السوء .

ثانياً : إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا أمرٌ يشهد به الحس والتجربة ، ولو اجتمع رجلان في سفرٍ أو بلد غريب وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك لكان بينهما من الإئتلاف أكثر مما بين غيرهما ، وهذا الإئتلاف والمودة ينشأ عنها الموافقة

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢١ .

(٢) ينظر : (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) : للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تعليق وتخريج : فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة السابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٣٣٨/٤ .

في الأخلاق والأفعال ، كما أن اللابس لثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم[١] .

وهكذا يكون الأمر فيمن يتشبه بأهل الشر ، أهل الفسوق والفجور ، فإنه يكون قد تخلق بأخلاقهم ، ويظن أنه منهم .

وحينما يصدق ذلك على الذي يتشبه بهم في اللباس أو المركوب ، فإن الذي يتشبه في المظهر والخلقة يكون أولى بذلك . ففي بعض الصور لعمليات التجميل الجراحية يطلب بعض الأشخاص من الرجال أو النساء أن يغيروا ملامح وجوههم تغييراً لمطرب ، أو ممثل ، وفي هذا من المحاذير الشرعية ، والتي منها التشبه بأهل الشر ، أهل الفسوق والفجور .

المطلب الرابع

المحذور الشرعي في تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

مما لا شك فيه لدى كل متأمل هو أن الأصول الشرعية دالة على التحريم في حالة تشبه الرجال بالنساء ، أو النساء بالرجال ، وهناك من النصوص الكثيرة والتي جاءت دالة على التحريم في ذلك وخصوصاً فيما يتعلق بمجال الزينة والتجميل ، وهنا أشير إلى البعض من هذه النصوص أوردها فيما يلي :

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال[٢]) .

إن ورود اللعن في هذا الحديث لهو دليل على شدة التحريم ، وبالرغم من أن هذا الحديث عام فإن بعض الشرّاح قد نص على أنه في مجال اللباس والزينة [٣] ، والتجميل من نوع ، أو من جملة الزينة .

---

(٣) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٩٣/١ ، ٥٤٩ .

(١) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ص١٠٩٠ رقم (٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) ينظر : فتح الباري ٣٣٢/١٠ .

٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما – أيضاً – قال : (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : ((أخرجوهم من بيوتكم)) قال : فأخرج النبي ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً [١]) .

فهذا الحديث الشريف أراد بالمخنثين : المتشبهين بالنساء ، والمترجلات : المتشبهات بالرجال ، وفيه دلالة على الخطر في التشبه حتى أنه ﷺ أمر بإخراج المتشبهين ، وعلل البعض بأن ذلك قد يؤدي إلى تعاطي أمور مُنْكَرة مثل اللواط والسّحاق[٢] .

٣. عن أبي هريرة ﷺ قال : (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل[٣]) .

فالنصوص التي سبقت هي وإن كانت عامة في ألفاظها ، إلا أن هذا الحديث جاء خاصاً بلعن المتشبهين في مجال الزينة واللباس .

ويلاحظ على ابن تيمية [*] رحمه الله تعالى أنه قد أكد على الأثر السلبي لتشبه أحد الجنسين بالآخر حيث أبان : (أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق والأعمال ، ... والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه ، حتى يفضي الأمر به إلى التخنث المحض والتمكين من نفسه كأنه

---

(٣) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت : ص١٠٩٠ رقم (٥٨٨٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(١) ينظر : فتح الباري ٣٣٣/١٠ ، و ١٦٠/١٢ .

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود في سننه : كتاب اللباس ، باب لباس النساء ص٦٤٤ رقم (٤٠٩٨) ، وأحمد : في المسند ٣٢٥/٢ / والحاكم : في المستدرك على الصحيحين : للإمام الحافظ أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) وبذيله (التلخيص) : للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م – ٢١٥/٤ ، وقال عنه (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي في التلخيص ، وصححه النووي (في المجموع – شرح المهذب) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ١٩٩٧م – ٤٦٩/٤ .

(*) ابن تيمية : هو الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي شيخ الإسلام حنبلي ، داعية إصلاح في الدين ، وآية في التفسير والعقائد والأصول (ت ٧٢٨هـ) من تصانيفه (السياسة الشرعية) (ومنهاج السنة) وله (الفتاوى) .
ينظر : البداية والنهاية ١٣٧/١٤ .
- الدرر الكامنة : في أعيان المائة الثامنة : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن – الهند ، ١٩٧٦م ١٤٤/١ .
- الأعلام للزركلي ١٤٠/١ .

امرأة ... والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل وتطلب أن تعلو على الرجال كما تعلو الرجال على النساء ، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنساء ، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة [١]) .

هذا : ومما ينبغي التنبيه إليه هو أن التشبه المنهي عنه لا يحصل بمجرد الموافقة غير المقصودة ، بل الضابط في ذلك يرجع إلى الغالب المعتاد الذي يصلح لكل منهما فما كان الغالب فيه أنه من زينة الرجال الغالبة وهيئتهم المعتادة نُهيَت عنه النساء ، وهكذا العكس[٢] .

ثم إن التشبه كما يكون في اللباس وبعض مظاهر الزينة ، يمكن أن يتوصل إليه عن طريق عمليات التجميل الجراحية كون ذلك يهدف لقيام أحد الجنسين إلى التشبه بالآخر بالإجراء الجراحي على بعض الأعضاء الظاهرة ، وبالإمكان أن يصل هذا التشبه إلى حد عمليات تحويل الجنس ، أي تحويل الذكر إلى أنثى ، أو العكس وذلك لمجرد الرغبة في التغيير ، وذلك نتيجة تراكمات نفسية ومبررات وهمية ، ولو لم يكن في هذه العمليات إلا أنها من التشبه بالجنس الآخر لكان ذلك كافياً في تحويلها .

المطلب الخامس

المحذور الشرعي في كشف ما أمر الله بستره

عمليات التجميل قد يترتب على بعض إجراءاتها الكشف عما يحرم كشفه وهذا يعد أمراً شائعاً في عمليات التجميل الجراحية ، فلربّما يكشف الرجل عن عورته ، أو المرأة تكشف عن وجهها ، بل ربما يصل الأمر أن تكشف عن أعضاء جسمها وعورتها المغلظة ، ويترتب على ذلك رؤية ما يحرم النظر إليه فضلاً عن لمسه ، والنصوص الشرعية متظافرة في دلالتها على حفظ عورة الرجل والمرأة عن النظر واللمس ، ويطول إستقصاؤها ، وهنا أشير إلى بعض من هذه النصوص :

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ١٥٤/٢٢ .

(٢) ينظر تفصيل ذلك في : مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٢ ، ١٥٥ .

١. قول الله ﷻ : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ ﴾[الأعراف: ٢٦ – ٢٧] .

فقد ذكر القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير الآية الأولى قوله : (قال كثير من العلماء : هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة لأنه قال : ﴿ يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾ , وقال قوم : إنه ليس فيها دليل على ما ذكره ، بل فيها دلالة على الإنعام فقط ، قلت : القول الأول أصح ومن جملة الإنعام ستر العورة ، فبين أنه ﷻ جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم ، ودل على الأمر بالستر ، ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس) ، وقال في تفسير الآية الثانية : (وفي هذا أيضاً دليل على وجوب ستر العورة لقوله : ﴿ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا ﴾ (١)) .

٢. قول الله ﷻ : ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣٠ – ٣١] .

ففي هاتين الآيتين الأمر بغض البصر عما لا يحل ، وحفظ الفرج عن الزنا ، وقيل : عن أن يراه أحد ، وهذا يعم الرجال والنساء ، ويعم كذلك النظر إلى العورة ولمسها ، خاصة إذا كان ذلك لغير حاجة ، أما إن كان لحاجة كنظر الطبيب فهو جائز مع عدم الشهوة ، كما أن فيها أمراً للنساء بوجوب ستر الوجه بالخمار الذي يفهم منه معنى الستر والتغطية ، وهذا أصل المادة في اللغة (٢) .

---

(١) تفسير القرطبي ١٨٢/٧ ، ١٨٦ .

(٢) ينظر : تفصيل الإستدلال بهاتين الآيتين في مجموع الفتاوى ٣٧١/١٥ ، ٤١٠ ، و١٠٩/٢٢ .

- وحراسة الفضيلة : للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض ، الطبعة السادسة ، ١٤٢١هـ - ص٤٨ .

٣. قول الرسول ﷺ : ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد[١])) .

هذا الحديث الشريف يؤخذ منه النص على حرمة نظر الرجل إلى عورة الرجل ونظر المرأة إلى عورة المرأة ، وهو تنبيه من باب أولى على حرمة نظر الرجل إلى عورة المرأة ، ونظر المرأة إلى عورة الرجل ، وهو محرَّم بالإجماع ، وهذا في غير الحاجة ، أما عند الحاجة كالتطبيب والشهادة فيجوز بغير شهوة ، وأما النهي عن الإفضاء فمما يراد به النهي عن اضطجاع الرجلين أو المرأتين متجردين تحت غطاء واحد ، وهو نهي تحريم إن كان دون حائل ، ويدل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه [٢] .

هذه النصوص فيها كفاية في بيان حرمة النظر الى العورات ولمسها ، وهذا الأصل عام في كل حال ، وهو يشمل كشف العورات من أجل التجميل ، إلا ما رخص في ذلك للحاجة إلى التطبيب وهذا ما أشار إليه جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] والزيدية[٨]

---

(١) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض ، باب تحريم النظر الى العورات ص١٥٠ رقم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/٤ ، وعون المعبود ٤٠/١١ .

(٣) ينظر : المبسوط : لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ١٥٧/١٠ .

(٤) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) تحقيق : مصطفى أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧هـ - ٢٨٥/٥ .

(٥) ينظر : المجموع ٢٩٩/١٠ .

(٦) ينظر : وكشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي . (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب – بيروت – ٢١٣/٥ .

(٧) ينظر : المحلى بالآثار : تصنيف الإمام الجليل المحدِّث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت ، ط – الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م – ١٦٢/٩ .

(٨) ينظر : البحر الزخَّار الجامع لمذاهب الأمصار : تأليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) ، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخّار : للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصَّعدي (ت ٩٥٧هـ) ، ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه الكتور محمد محمد تامر – منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت ، ط – الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م – ١٤/٤ .

والإمامية[١] والإباضية[٢] . فالأصل إن إجراء العمليات التجميلية الجراحية لا يبيح كشف ما أمر الله بستره إلا إذا كان ذلك لحاجة أو ضرورة [٣] .

وهذا هو الذي صدر عن جهات الإفتاء والمجامع الفقهية ، وذلك أنها أجازت الكشف على العورات عند الضرورة ، كما أنها أجازت عند الضرورة – أيضاً – للطبيب أن يكشف على عورة المرأة إذا لم توجد طبيبة ، مع أمن الفتنة ووجود المحرم[٤] .

(١) ينظر : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) مع تعليقات السيد الصادق الحسيني ، ط – الأولى ١٣٢٨هـ - ٥٨٢/٢ .

(٢) ينظر : شرح كتاب النيل وشفاء العليل : تأليف الإمام العلّامة : محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد – جدة ، ط – الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م – ٤٥/٦ .

(٣) ينظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص١٩٦ ، والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة ، من إصدارات مجلة الحكمة – ليدز – بريطانيا ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م – ١٢٧/١ .

(٤) ينظر : على سبيل المثال : ما صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في الفتاوى (أرقام ٣٢٠١ – ٣٥٠٧ – ٤٣٢٦) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ٢٤٢/١ ، ٢٤٧ .
وينظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي : مجلة المجمع ع٨ ج٣ ص٩ .

المطلب السادس

المحذور الشرعي في الإسراف والتبذير

من الملاحظ على شرعنا الحنيف أنه قد جاء بتحريم الإسراف كونه خصلة ذميمة وعادة مقيتة ، وهذا في الحقيقة يشمل الإسراف في التجميل وغيره ، وله – أي الإسراف – تعاريف كثيرة والأقرب فيها هو : (مجاوزة الحد في كل فعلٍ أو قولٍ ، وهو في الإنفاق أشهر[١]) .

أما التبذير فهو : صرف المال في غير مصارفه المعروفة أو في غير حق[٢] .

وقد وردت نصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة دالة على تحريم الإسراف والتبذير وهي فيما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم :

أ. قول الله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]

ذهب بعض أهل التفسير إلى القول بأن : (الإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي ولشَرَهٍ في المأكولات التي تضر بالجسم ، وإما أن يكون بزيادة الترفُّه والتنوُّق[٣] ، وفي المآكل والمشارب واللباس ، وأما بتجاوز الحلال إلى

---

(١) ينظر : فتح الباري ٢٥٣/١٠ ، والمفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) تحقيق وضبط : محمد سيد گيلاني ، دار المعرفة – بيروت ص٢٣٠ .

(٢) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٠ ، وعلى الرغم من أن التبذير كثيراً ما يستعمل مرادفاً للإسراف ، إلا أن بعض العلماء ذكر فرقين بين الإسراف والتبذير :
١. الإسراف : يكون في إنفاق المال وفي غيره ، أما التبذير فهو خاص بصرف المال .
٢. الإسراف : صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي ، والتبذير : صرف الشيء فيما لا ينبغي .
ينظر : التعريفات : للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ضبط وفهرسة : محمد بن عبد الحكيم القاضي ، دار الكتاب المصري – القاهرة ، دار الكتاب اللبناني – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م - ص٣٨ ، وينظر : بحث (الإسراف والتبذير) لزيد الرماني : مجلة البحوث الإسلامية : العدد (٦٠) ص٣٣٧ .

(٣) تنوَّقَ في مطعمه وملبسه : تجوَّدَ وبالغ . القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ص٩٢٧ .

الحرام ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ فإن السّرف يبغضه الله ، ويضر بدن الإنسان ومعيشته ، حتى إنه ربما أدّت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات[١] .

ب. قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[الفرقان: ٦٧]

فهذه الآية تشير إلى أن الله مدح عباده الصالحين بتوسطهم في إنفاقهم ، فلا يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق ، ولا يقترون ، أي لا يضيقون فيبخلون بإنفاق القدر اللازم ، ويؤخذ من الآية أن الإسراف يكون في الإنفاق في المباحات كالإنفاق في الزينة [٢] .

جـ. قول الله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[الإسراء: ٢٦ – ٢٧]

أشارت الآية الأولى إلى أن الله تعالى أمر بالإنفاق ، ثم أتبع ذلك بالنهي عن التبذير ، بحيث تكون النفقة بين الإسراف والتقتير كما في الآية السابقة وأما أخُوَّة الشياطين ، فالمراد بها أن المبذرين أشباه الشياطين وأتباعهم في التبذير والسفه وترك الطاعة وارتكاب المعصية ، إذ يطلق في اللغة على من يلازم سنة قوم ويتبع أثرهم أنه أخوهم ، وقد فسر بعض الصحابة والتابعين ، التبذير ، بالإنفاق في غير حق ، أو في معصية الله ﷻ [٣] .

يقول القرطبي رحمه الله تعالى في فوائد هذه الآية : (من أنفق ماله في الشهوات زائداً على قدر الحاجات وعرَّضه بذلك للنفاد فهو مبذِّر ... ، ومن أنفق درهماً في حرام فهو مبذِّر ، ويحجر عليه في نفقته الدرهم في الحرام[٤]) .

---

(١) تفسير السعدي : ص٤٤٣ .

(٢) ينظر : أضواء البيان للشنقيطي ٧٥/٦ ، ومجموع الفتاوى لإبن تيمية ١٣٣/٢٢ .

(٣) ينظر : تفسير الطبري ٧١/١٥ ، وتفسير ابن كثير ٣٦/٣ .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي ٢٤٨/١٠ .

ثانياً : من السنة الشريفة المطهرة :

قول الرسول ﷺ : ((كلوا وتصدَّقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة [١])) .

هذا الحديث الشريف قيَّد فيه الأكل والشرب واللبس ، بل والصدقة بألّا يكون فيها إسراف ولا تكبّر ، وبين هذين الأمرين تلازم ، فالإسراف كثيراً ما يستلزم التكبر وكل منهما ضارّ في الدين والدنيا ، فالإسراف يجلب غضب الله وإتلاف المال ، كما أن التكبر يجلب الإثم ومقت الناس[٢] .

وحينما تكون النصوص التي سبقت دالةً على تحريم الإسراف في العبادات المالية مثل الصدقة ، وفي الأكل والشرب واللباس ، فإنها من باب أولى تكون دالة على حرمة الإسراف في مجال التجميل والتزين .

والضابط في الإسراف الذي ينبغي التنبيه إليه راجع إلى الشخص نفسه ، كل بحسبه ، فقد يكون إسرافاً بحق شخصٍ ، ولا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر ، ولذا يلاحظ على كثير من العلماء رحمهم الله تعالى أنهم نصوا على أن الإنفاق في المباحات إذا كان على وجه يليق بالمنفق ، وبقدر ماله ، فإنه لا يُعد إسرافاً ، فالمرجع في ذلك إلى العرف [٣] .

---

(١) الحديث : أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزكاة – باب الإختيال في الصدقة ص٤٢٠ – رقم (٢٥٥٦) .
وأخرجه أيضاً في السنن الصغرى (المجتبى) : كتاب الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة : ص٣٥٤ رقم (٣٥٥٩) ، وابن ماجه في سننه : كتاب اللباس ، باب إلبس ما شئت ص٦٣٤ رقم (٣٦٠٥) ، والسنن : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزيني (ت ٢٧٥هـ) ، اعتنى به وقدَّم له (راجعه) الأستاذ محمد بربر – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ، ط – الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م ، وأحمد في المسند ١٨١/٢ ، والحاكم في المستدرك ١٥٠/٤ ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّهِ ، وقال عنه الحاكم : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في التلخيص ، وعلقه البخاري جازماً به في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ ص١٠٢٠ .
والمَخيلة : بوزن عظيمة ، وهي بمعنى : الخيلاء ، وهو التكبر ، فتح الباري ٢٥٣/١٠ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٢٥٣/١٠ .

(٣) يقول ابن حجر رحمه الله تعالى : (والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه :
الأول : إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً ، فلا شك في منعه .
والثاني : إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً ، فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور (إلا أن يفوِّت حقاً أخروياً أهم منها) .
والثالث : إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس ، فهذا ينقسم إلى قسمين :
أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإسراف .

ومن المعلوم : أن إجراء عمليات التجميل الجراحية يستهلك كثيراً من المال ، فإذا هي لم تكن لحاجة معتبرة ، فمن غير المستبعد أن يصبح هذا من الإسراف المحرَّم ، ويلاحظ على بعض الدراسات لهذه العمليات التجميلية أشارت الى إرتفاع تكاليفها إلى درجة أن بعض من يرغبون في إجرائها يلجؤون الى اقتراض المال ، ولربّما يكونون قد قدموا تكاليف هذه العمليات على بعض المستلزمات الضرورية[١] .

المطلب السابع

المحذور الشرعي في الغش والتدليس

من الملاحظ على الكثير من إجراءات عمليات التجميل المقصود منها هو الظهور بمظاهر مخالفة للواقع فعلى سبيل المثال : المرأة الكبيرة لها قصد في أن تبدو صغيرة ، ومثلها الذميمة تريد البروز بمظهر الجميلة وأحياناً تغش المرأة بهذه الإجراءات البعض ممن يتقدم لخطبتها ، وهذا الفعل محرَّم ومنهي عنه ، ومما يدل على حرمة ذلك ما يلي :

١. إن هذا الدين الحنيف جاءت تشريعاته دالة على تحريم الغش ، كما ورد ذلك في قول النبي ﷺ ((من غشنا فليس منا [٢])) .

فهذا الحديث الشريف ورد شاملاً كافة صور الغشّ ، ومنه عمليات التجميل التي تظهر الشخص بخلاف حقيقته وواقعه وذلك بقصد الغشّ والتدليس .

٢. روي أن معاوية [*] بن أبي سفيان ﷺ قدم المدينة فخطب ، وأخرج كُبَّة [١] من شعر فقال : (ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود ، إن رسول الله ﷺ بلغه فسمّاه الزور[٢]) .

ثانيهما : ما لا يليق به عرفاً ، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين :
الأول : ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة فهذا ليس بإسراف . =
= الثاني : ما لا يكون في شيء من ذلك ، فالجمهور على أنه إسراف ، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف ... ، والذي يترجح أنه ليس مذموماً لذاته ، لكنه يفضي غالباً إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس ، وما أدى إلى المحذور فهو محذور) فتح الباري ٤٠٨/١٠ .

(١) ينظر : مقال : (جراحة التجميل بين فرحة المريض وثراء الطبيب) للدكتور محمد مصطفى مروان : المجلة العربية ، العدد (٢٨٥) شوال ١٤١٢هـ - يناير ٢٠٠١م .

(٢) الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ ((من غشنا فليس منا)) ص٩٨ رقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ وأوله : ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) .

والزور هو : الكذب الباطل ، وقد سمّى النبي ﷺ الوَصْلَ : زوراً لما فيه من الكذب والتدليس[٣] .

والذي يؤيد ذلك هو أن جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والإمامية[٨] والزيدية[٩] والإباضية[١٠] يرون أن علة تحريم الوصل ما فيه من الغشّ والتدليس والتزوير ، إلا الظاهرية فإنهم لا يرون ذلك كونهم يتقيدون بالنص[١١] .

فغيره من الوسائل وإجراءات التجميل يكون محرماً وذلك إذا كان مشتملاً على هذه العلة ، خصوصاً وأنها علة منصوص عليها ، فهي أرجح مما علل به بعض

(*) معاوية : هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، مؤسس الدولة الأموية بالشام ، وأحد دهاة العرب الكبار ، كان فصيحاً حليماً وقوراً ، ولد بمكة وأسلم عام الفتح ، ولاه أبو بكر ثم عمر وأقره عثمان على الديار الشامية ، تنازل له الحسن بن علي عام الجماعة ، غزا جزر البحرالمتوسط والقسطنطينية وكثرت فتوحاته ، (ت ٦٠هـ) . ينظر : البداية والنهاية (وفيات سنة ٦٠هـ) ، والإصابة ٤٣٣/٣

(١) (الكُبَّة : بضم الكاف وتشديد الباء ، وهي شعر مكفوف بعضه على بعض) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٨/١٤ .

(٢) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، ص١٠٩٥ ، ١٠٩٦ رقم (٥٩٣٨) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ص١٠٠٤ ، رقم (٥٥٤٥) وهذا لفظ مسلم .

(٣) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٨/٢ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦٦/٢٢ .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين بن عمر المشهور بإبن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) وبهامشه (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ٣٧٣/٦ .

(٥) ينظر : تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك : لإمام الحفاظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ب – ت ٢٣١/٢ ، ٢٣٢ .

(٦) ينظر : فتح الباري ٣٧٥/١٠ .

(٧) ينظر : المغني : للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ١٣١/١ ، وشرح منتهى الإرادات : للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب – بيروت – ٤٢/١ ، وكشاف القناع ٨١/١ .

(٨) ينظر : شرائع الإسلام ٣٣٨/١ .

(٩) ينظر : البحر الزخّار ١٠٦/٤ .

(١٠) ينظر : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٤٢٤/٨ ، ٤٢٥ .

(١١) ينظر : المحلى ٢٧٩/٩ .

الفقهاء رحمهم الله تعالى من علل مستنبطة [١] . والعلة المنصوص عليها أقوى من العلة المستنبطة عند الأصوليين[٢] .

٣. إن بعض صور التجميل قد جاء النهي عنها ، معلّلاً بما يترتب على هذه الصور من التدليس والغش ، ومن هذا القبيل النهي عن الصبغ والخضاب بالسواد والوشر وغيرها ، وذلك لما يكون مترتباً عليها من إيهام صغر السن[٣] .

وهذا فيه دلالة على أن علة الغش والتدليس هي محل إعتبار في الحكم على ما يستجد من وسائل التجميل .

والغش والتدليس للظهور بخلاف الواقع مثل ما يحصل ذلك بالوصل والوشر ونحوهما فمن الممكن أن يحصل ذلك بعمليات التجميل الجراحية كذلك ، خصوصاً إذا كان مترتباً عليه خداع الآخرين ، والدخول في عقود وتبعات مالية كالزواج بناءاً على هذا التدليس[٤] .

---

(١) علل بعض الفقهاء النهي بأن في الوصل إنتفاعاً بشيء من أجزاء الآدمي ، وهذا ينافي إكرامه ، أو لنجاسة الشعر إذا كان من ميتة أو من غير مأكول اللحم .
ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م – ١٢٥/٥ ، والمجموع للنووي ١٤٥/٣ .

(٢) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٢٨٠/٤ ، وشرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير) للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - ٧١٧/٤ .

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١٤ ، وفتح الباري ٣٧٢/١٠ ، ٣٨٠ .

(٤) ينظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي : ص١٩٥ .

الخاتمة الاستنتاجات

وبعد أن أنْهيت هذا البحث المتواضع فأحمد الله وأشكره وأسأله المزيد من فضله آمين ، وقد استنتجت من خلاله الأمور التالية :

أولاً : إن من دوافع التجميل أن يكون :

- علاجاً لبعض الأمراض ذات العلاقة بالأعضاء الظاهرة وكذلك الجلد وعلاجها يعد نوعاً من أنواع التجميل .
- علاجاً لآثار بعض الأمراض التي يتعرض لها بعض الأشخاص لحالات مرضية تاركة بعض الآثار الظاهرة على الجسم ، فيرغب المريض بإزالة هذه الآثار .
- علاجاً عن الحوادث الطارئة كإصابات الدهس والحوادث المرورية ، أو الحروب أو التمارين الرياضية فيكون مضطراً لعملية التجميل علاجاً لهذه الإصابات .
- علاجاً للتشوّهات الخَلْقية ، لأنها من الممكن نشوء إيلام بدني عنها أو نفسي فيقوم بإزالتها .
- رغبة في ظهور الشخص بمظهر جميل ولطيف مغطياً على ذلك بعض العيوب التي أصابته .
- رغبة في التحسين الوظيفي لبعض الأعضاء .
- رغبة في التقليد المظهري لبعض الأشخاص البارزين من العبقريات والعلماء والسياسيين وغيرهم .
- رغبة في التجديد الشبابي والقضاء على مظاهر الشيخوخة التي تصيب الإنسان عند تقدمه في السن .
- تغييراً للملامح ، تمويهاً وفراراً من السلطات الأمنية ، احتيالاً على المتابعين والمطلوبين لهم .
- إبعاداً للقلق النفسي وطرداً للخوف من وجود المظهر غير المقبول اجتماعياً .

ثانياً : لعمليات التجميل ضوابط شرعية ومحاذير تنشأ عنها لابدَّ من الاحتراز عنها :

- تغيير خلق الله ﷻ وهذا حرام كون النص ورد بالتحريم المطلق له .
- التشبه بالكفار ، ونصوص التشريع واردة بالنهي عن عموم التشبه .
- التشبه بأهل الفسوق والفجور ، كونه مذموماً ومدعاةً لتقليدهم في أفعالهم القبيحة وصفاتهم الذميمة .
- تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، وفيه من النصوص والآثار الدالة على التحريم خصوصاً في هذا المجال .
- الكشف عما أمر الله تعالى بستره ، وهذا ما يحتاجه الطبيب من الكشف عن جسم الرجل أو المرأة ، فيكون مدعاةً إلى النظر المحرم فضلاً عن اللمس الذي يحصل عند جريان العملية التجميلية .
- الإسراف والتبذير الذي يتم في تلك العمليات التجميلية ، ونصوص الشريعة دالة على تحريم ذلك .
- الغش والتدليس ، لأنهما سيظهران الشخص بغير مظهره الحقيقي ، وهذا محرّم دلت عليه النصوص .
- الضرر الذي ينشأ عنها في الجسم سببه المستحضرات الصناعية لعمليات التجميل .

ثالثاً : لعمليات التجميل مسائل وقواعد ينبني عليها الحكم الشرعي :

حكم التداوي ، وإنه جائز شرعاً ، ويمكن إجراء الأحكام الشرعية الخمسة عليه ، وعمليات التجميل لها ارتباط بالجواز وعدمه ، فإذا جاز بها التطبب ، مع ضرورة توفر الأهلية في الطبيب الجراح ومن

يساعده مع غلبة ظنه على نجاح العملية التجميلية شريطة وجود مصلحة مترتبة على فعل العملية التجميلية مع عدم حصول ضرر مترتب عليها أكبر من ضرر المرض ، كما أن القول بالجواز لا يعني فتح الباب على مصراعيه لكل تغيير أو تجميل ، وإنما يكون لذلك مسوّغ شرعي ظاهر ، حتى تجرى عملية التجميل . **وبالله التوفيق .**

المصادر والمراجع

أوّلاً : كتب التفسير وعلومه :

- **أحكام القرآن** : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ .
- **أحكام القرآن** : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٧٦م .
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن** : للشيخ محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- **تفسير البحر المحيط** : لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م – ٣٦٩/٣ .
- **تفسير التحرير والتنوير** : للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤م .
- **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار** : لمحمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة .
- **تفسير القرآن العظيم** : للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) دار الفكر – بيروت ٥٥٦/١ .
- **(تفسير المراغي)** : للأستاذ : أحمد مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- **تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** : للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) ، دار الذخائر – مؤسسة الريان – بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة – الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- **تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن** : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط - الثانية – ١٣٧٣هـ - ٣٨٩/٥ .
- **زاد المسير في علم التفسير** : للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت ٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي – بيروت ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- **فتح القدير بين فني الرواية والدراية في علم التفسير** : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تعليق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** : لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت –
- **تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك** : تأليف إمام الحفاظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ب – ت .

- **سنن الترمذي الجامع الصحيح** : للإمام المحدِّث أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (٢٩٠هـ) ضبطه وصححه : خالد عبد الغني محفوظ ، طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد ، مميزة بالشكل الكامل ، ومصححة ومنقحة ومعزوة الأبواب الى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي وتحفة الأشراف ، طبعة جديدة كاملة ملونة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط - الثالثة ٢٠٠٨م .
- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** : للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م – .
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** : للشيخ الإمام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تعليق وتخريج : فواز أحمد زمرلي ، وابراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة السابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- **سنن أبي داود** : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد مقابلة على عِدّة نسخ خطية رقمت أبوابها على المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف وتحفة الأشراف للمزّي ، ضبطه : محمد عبد العزيز ، طبعة كاملة : لونان – دار الكتب العلمية – بيروت – ط – الثالثة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- **السنن** : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، اعتنى به وقدَّم له (راجعه) الأستاذ محمد بربر – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ، ط – الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .
- **السنن الصغرى (المجتبى)** : كتاب الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة .
- **سنن النسائي** : للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ) طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد ، مشكولة ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث حسب أرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ضبط نصها : أحمد شمس الدين ، طبعة كاملة – لونان – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- **شرح النووي لصحيح مسلم** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م .
- **الصحيح** : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد مشكولة ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث ، ضبط النص : محمود محمد محمود حسن نصار ، طبعة كاملة لونان ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط – الخامسة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- **صحيح مسلم** : هو للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة رقمه : الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ط – الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : للعلّامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ .
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة ، ط – الأولى ١٣٥٦هـ .
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** : للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ .
- **المستدرك على الصحيحين** : للإمام الحافظ أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) وبذيله (التلخيص) : للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : للإمام أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) أشرف على تحقيقه : الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- **المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك** : للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ) ، دار الكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية –

- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** : للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث – مصر ، ١٣٥٧هـ .
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار** : تأليف : الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) اعتنى به وخرّج أحاديثه د. محمد محمد تامر ، ومحمد عبد العظيم ، تقديم وتعريف : الدكتور وهبة الزحيلي ، دار ابن الهيثم – القاهرة ٢٠٠٤م .

ثالثاً : كتب أصول الفقه :

- **الإحكام في أصول الأحكام** : لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- **الأشباه والنظائر** : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي معوض ، دارالكتب العلمية – بيروت ، ط – الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** : للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- **الأشباه والنظائر** : للعلامة : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجيْم الحنفي (ت٩٧٠هـ) ، وبحاشيته : (نزهة النواظر على الأشباه والنظائر) للعلامة : محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٣٨م .
- **القواعد الفقهية** : للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد – الرياض – شركة الرياض للنشر والتوزيع – الرياض ، ط – الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : للإمام المجتهد محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق : محمد سعيد البدري ، دار الفكر – بيروت ، ط - الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- **إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين** : للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المشهور بـ (ابن قيِّم الجوزيَّة) (ت ٧٥١هـ) تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الدمّام ، ط – الأولى ، رجب ١٤٢٣هـ .
- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** : للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** : للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، دار النشر الدولي ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .
- **شرح الكوكب المنير المسمّى : (مختصر التحرير)** للعلامة : الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .
- **قواعد الأحكام في صالح الأنام** : لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – .
- **المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)** : للدكتور مصطفى بن أحمد الزرقا ، دار الفكر – بيروت – .
- **المستصفى في علم الأصول** : للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – .
- **الموافقات في أصول الشريعة** : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان - الخُبَر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- **المنثور في القواعد** : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، ط الأولى – ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- **نظرية الضرورة الشرعية** : للدكتور وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط - الخامسة ١٤١٨هـ .

رابعاً : كتب الفقه :

أ ـ الفقه الحنفي :

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) ، دار المعرفة – بيروت – .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي – بيروت ، ط الثانية ١٤٠٢هـ .
- **حاشية ابن عابدين : (رد المحتار على الدر المختار)** للعلامة : محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) وبهامشه : (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) : لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) ، (وتنوير الأبصار) : لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر – بيروت – ط – الثانية .
- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** : لعلي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، دار عالم الكتب – الرياض – دار الجيل – بيروت – طبعة خاصة – ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- **الفتاوى الهندية** : للعلامة الشيخ نظام الدين ، وجماعة من علماء الهند – دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- **المبسوط** : لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط - الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- **الهداية شرح بداية المبتدي** : لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني (ت ٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية – بيروت – .

ب ـ الفقه المالكي :

- **التفريع** : لأبي قاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ) دراسة وتحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني ، دار المغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) تحقيق : مصطفى أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧هـ .
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) وبهامشها (الشرح الكبير على مختصر خليل) لأحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) ، (والمختصر) لسيدي خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ) تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر – بيروت – .
- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** : للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٣٨٦هـ) ، وبهامشه : حاشية الصاوي (ت ١٢٤١هـ) تخريج وتعليق : د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف – القاهرة ١٤١٥هـ .
- **الفروق المسمى (أنوار البروق في أنواء الفروق)** : للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ) منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط – الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- **الفواكه الدواني** : شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٠هـ) على الرسالة : لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ .
- **المدونة الكبرى** : للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط – الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- **منح الجليل على مختصر العلامة خليل** : للشيخ محمد عليش ، وبهامشه حاشية (تسهيل منح الجليل) للمؤلف ، مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا .
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ) وبأسفله (التاج والإكليل لمختصر خليل) لأبي عبد الله محمد بن يوسف الموّاق (ت ٨٩٧هـ) دار الفكر – بيروت ، ط الثانية ١٣٩٨هـ .
- **مواهب الجليل من أدلة خليل** : تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، عُنيَ بمراجعته : خادم العلم عبد الله إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العلمية – بيروت ، ط – الأولى ٢٠٠٤م .

ج ـ الفقه الشافعي :

- **الأم** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣هـ .
- **حاشية إعانة الطالبين** : لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري على حلِّ ألفاظ (فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين) : لزين الدين بن عبد العزيز الليباري الفناني ، طبعة جديدة منقحة ومشكولة ، باعتناء محمد خالد العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ط – الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** : للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ) تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط – الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- **المجموع شرح المهذب** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) (والمهذب في فقه الإمام الشافعي) : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الفكر – بيروت – .
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي ، دار الفكر – بيروت ـ .

د ـ الفقه الحنبلي :

- **الآداب الشرعية** : للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعمر القيام ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** : للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨هـ) تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مكتبة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ) مطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر – القاهرة ، ط – الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** : جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ .
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع** : للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، بإشراف : د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، ود. خالد بن علي المشيقح ، مؤسسة آسام – الرياض ، ط – الأولى ١٤١٤هـ .
- **شرح منتهى الإرادات** : للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب – بيروت – .
- **الفروع** : للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) تحقيق : حازم القاضي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط - الأولى ١٤١٨هـ -
- **كشاف القناع على متن الإقناع** : للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، (ومتن الإقناع) : لشرف الدين أبي النجاد موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ) عالم الكتب – بيروت – .
- **المبدع في شرح المقنع** : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت ، ط الأولى ١٤٠٠هـ .
- **مجموع الفتاوى** : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة ، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- **المغني** : للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود – عبد الفتاح الحلو ، دار هجر – القاهرة ، ط الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
-

هـ ـ الفقه الظاهري :

- **المحلى بالآثار** : تصنيف : الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري – منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت ، ط – الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م .

و ـ الفقه الإمامي :

- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** : تأليف : المحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) مع تعليقات السيد صادق الشيرازي ، منشورات رشيد ، ط – الأولى ، قم ١٣٢٨هـ .

ز ـ الفقه الزيدي :

- **البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** : تأليف : الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط – الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م .
- **كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخّار** : للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصَّعدي (ت ٩٥٧هـ) ، ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلّق عليه الكتور محمد محمد تامر – منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت ، ط – الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

ح ـ الفقه الإباضي :

- **كتاب النيل وشفاء العليل** : تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي (ت ١٢٢٣هـ) .
- **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** : تأليف : الإمام العلامة محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن إسماعيل اطفيّش ، (ت ١٣٣٢هـ) جدة ، ط – الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م – ١٧/٦ .

خامساً : كتب التراجم والتأريخ والسير :

- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** : بهامش الإصابة : تأليف الفقيه الحافظ المحدِّث أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ) .
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجوزي (ت ٦٣٠هـ) تحقيق : د. علي محمد عوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط - الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- **الإصابة في تمييز الصحابة** : تأليف شيخ الإسلام ، قاضي القضاة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، دار العلوم الحديثة ، ط – الأولى ١٣٢٨هـ .
- **الأعلام** : تأليف : خير الدين الزركلي الدمشقي (١٩٧٦م) دار العلم للملايين – بيروت ـ ط السادسة ١٩٨٤م .
- **البداية والنهاية** : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق : د. حامد أحمد الطاهر – دار الفجر للتراث – القاهرة ، (حوادث ٦٢٠هـ) .
- **تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام** : للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، ط – الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- **تاج التراجم** : لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت ٨٧٩هـ) تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** : لمحيي الدين أبي محمد بعد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط – الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- **حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن – الهند ، ١٩٧٦م .
- **درة الحجال في أسماء الرجال** : لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ) تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، المكتبة العتيقة - تونس - دار التراث – القاهرة – ط - الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** : لابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق : د. محمد الأحمدي أبو النور – دار التراث للطباعة والنشر .
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** : للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية – القاهرة ، ١٣٤٩هـ .
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، مكتبة القدسي – القاهرة – ١٣٥٠هـ .
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٢٠هـ) دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – .
- **طبقات الحنابلة** : لابن أبي يعلى القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفرّاء (ت ٥٢٧هـ) ط : أنصار السنة المحمدية – ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- **طبقات الشافعية** : لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) تصحيح وتعليق : د. عبد الحافظ عبد العليم خان ، دار الندوة الجديدة – بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) مؤسسة قرطبة – الرياض ، ط – الأولى ١٣٨٥هـ .
- **كتاب الطبقات الكبير** : للحافظ محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ) دار بيروت – بيروت ١٤٠٠هـ .
- **طبقات المفسرين** : للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت ٩٤٥هـ) ، مراجعة وضبط : لجنة من العلماء بإشراف الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** : للأستاذ عبد الله مصطفى المراغي ، قام بنشره : محمد علي عثمان : مطبعة أنصار السنة المحمدية – القاهرة ، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ) ، دار الكتاب الإسلامي – بيروت - .
- **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي** : لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، مطبعة دار الكتب المصرية / ط - الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج** : لأحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ) إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس - ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

سادساً : كتب الغريب واللغة والمعاجم :

- **تحرير ألفاظ التنبيه** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار العلم – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- **التعريفات** : للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ضبط وفهرسة : محمد بن عبد الحكيم القاضي ، دار الكتاب المصري – القاهرة ، دار الكتاب اللبناني – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- **غريب الحديث** : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) ، مراقبة : د. محمد عبد المعيد خان ، تصحيح : محمد عظيم الدين ، دار الكتاب العربي – بيروت ، مصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند – ١٣٩٦هـ .
- **القاموس المحيط** : للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧ هـ) تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط – السادسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- **المطلع على أبواب المقنع** : للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- **المفردات في غريب القرآن** : لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) تحقيق وضبط : محمد سيد گيلاني ، دار المعرفة – بيروت – .
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** : للإمام ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت – .

سابعاً : الكتب والأبحاث العامة :

- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** : للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة – جدة – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية** : للدكتور أحمد شرف الدين ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- **أحكام نقل أعضاء الإنسان** : للشيخ يوسف الأحمد ، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ، ١٤٢٤هـ .
- **الإسراف والتبذير** : لزيد الرماني : مجلة البحوث الإسلامية : العدد (٦٠) .
- **الأسنان صحة وجمال** : للدكتور جوزف نوفل – بيروت ١٩٨٣م .
- **إعادة وصل ما قطع من جسم الإنسان** : لعمر بن سلمان الأشقر ضمن دراسات فقهية من قضايا طبية معاصرة .
- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** : لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : د. ناصر العقل ، توزيع : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية السعودية ، ط – السادسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- **الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم** : للدكتور السيد محمد وهب ، صادر عن مجلة اقرأ – دار المعارف – القاهرة .
- **الجراحة التجميلية** : للدكتور جمال عبد الرحيم جمعة ، استشاري الجراحة التجميلية والترميمية وزراعة الشعر ص١٠ – السنة ١٤٢٤هـ .
- **جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر** : لعبد الحي الفرماوي ، ط دار التوزيع والنشر الإسلامية – المركز الإسلامي للدراسات والبحوث ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- **جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة** : للدكتور ماجد عبد الحميد طهبوب ضمن أعمال ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة يوم السبت٢٠ / ٨ / ١٤٠٧هـ سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت – الطبعة الثانية ١٩٩٥م .
- **(جراحات التجميل ما لها وما عليها)** مجلة الثقافة الصحية : العدد (٩٧) رجب ١٤٢٤هـ - سبتمبر ٢٠٠٣م .
- **(جراحة التجميل – أبجديات لابد منها)** مجلة الثقافة الصحية العدد (٣٦) ذو الحجة ١٤١٧هـ - ابريل ١٩٩٧م .
- **جراحة التجميل بين فرحة المريض وثراء الطبيب** : للدكتور محمد مصطفى مروان : المجلة العربية ، العدد (٢٨٥) شوال ١٤١٢هـ - يناير ٢٠٠١م .
- **الجراحة التجميلية للفم والوجه والفكين** : للدكتور عصام شعبان والدكتور نقولا أبو طارة ، دار طلاس – دمشق ، ط - الأولى ، ١٩٩٤م .
- **الجراحة والعلاج النفسي** : للدكتور رياض أحمد النابلسي ، دار النهضة العربية – بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- **حراسة الفضيلة** : للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض ، الطبعة السادسة ، ١٤٢١هـ .
- **حكم فصل التوائم الملتصقة** : للدكتور محمد زين العابدين طاهر ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر – أسيوط ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- **زاد المعاد في هدي خير العباد** : للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط – الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- **العمليات الجراحية وجراحة التجميل** : إعداد محمد رفعت ، اشترك في تأليفه مجموعة من الأطباء في مصر ، دار المعرفة – بيروت ، ط - السادسة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- **فقه النوازل** : للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- **الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة** : للدكتور شوقي عبده الساهي ، مطبعة أبناء وهبة حسان – القاهرة .
- **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية** : للدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة ، من إصدارات مجلة الحكمة – ليدز – بريطانيا ، ط - الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية** : للدكتور منذر الفضل ، الدار العلمية الدولية ، دار الثقافة – عمان ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٠م .
- **المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب** : للدكتور محمد علي البار ، دار المنارة – جدة ، ط - الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- **المفصَّل في أحكام المرأة** : للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- **الموسوعة الطبية الحديثة** : لنخبة من علماء مؤسسة (Golden Press) ترجمة : د. أحمد عمار وآخرين ، مؤسسة سجل العرب – القاهرة ، ط الثانية ١٩٧٠م .
- **الموسوعة الطبية الفقهية** : للدكتور أحمد بن محمد الكنعان ، دار النفائس – بيروت ، ط - الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .